

يعيش مع طليقته في نفس البيت ولا ينفق على أولاده/الخميس) 2202-21-92م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

ما حكم الشرف الذي يعيش مع طليقته في نفس البيت ولا ينفق على أولاده ولا يدفع نصف الأيجار. والفواتير مرة في سنة ولم ينفق شيئاً طبعاً هذه النزارة التي البستنا إياها صاحبة السؤال - [00:00:01](#)

بقيت من الزهرة أخرى من قبل صاحب السؤال ما هو النصف الثاني من القصة ما هو الوجه الآخر من القضية هذه المطلقة طلاق رجعي ولا طلاق بائن؟ وان كان بائن بينونة صغرى ولا بينونة كبرى؟ لابد ان نستفسر عن هذا كله - [00:00:18](#)

ولا ينفق على اعاني اولاده لانه معاند لانه معسر لان ما هي التفاصيل التي تبني عليها الفتوى معرفة الواجب في الواقع فلا تتوقع ان تعطيني نصف المشهد وتستنتقني بقول - [00:00:37](#)

يعني تصول به على خصمك. ما هكذا تورا يعني الامور ايها السائل او السائلة الكريمة بارك الله فيك. لكن بصفة عامة انصح ما تقولين ولم يكن عند الطرف الآخر ما يدفع به هذه الدعوة - [00:00:57](#)

وهذا ظلم بين. لان النفقة الاولاد على اباائهم باجماع المسلمين وعلى المولود له رزقهن وبسوتهن بالمعروف في الامهات المطلقات فاولى بالزوجات واولى بالاولاد الصليبين يعني تزل نفقة الولد على ابيه ان كان ذكرا حتى يبلغ مستقلا بكسبه. وان كانت انثى - [00:01:15](#)

حتى تتزوج او ان تستقل بكسبها. فالاولاد في نفقة اباائهم باجماع المسلمين والنكوص عن هذا ورجوعا تصير واجب شرعي وكفى بالمرء اثماً ان يضيع من يعول - [00:01:44](#)